محضر جلسة ٦٢/٢٨

يوم السبت ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٠ نوفمبر تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته الخاصة رقم ٦٢/٢٨ في مقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم السبت ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١٠ نوفمبر (تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ م.

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس السيد عبد اللطيف محمد الثنيان .

وحضور أصحاب السعادة والسادة أعضاء المجلس الآتية أسماؤهم :

الدكتور احمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ جابر الاحمد الجابر	وزير المالية والاقتصاد
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
خليفه طلال الجري	
سعود عبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان احمد الحداد	
الشيخ سالم العلي السالم	وزير الأشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم	وزير الداخلية
عباس حبيب مشعار	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الاذينه	
الشيخ عبد الله الجابر المبارك	وزير التربية والتعليم
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وصي ناصر السديران	
محمد يوسف القطامي	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان .

والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان .

ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصوري الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيدان عدنان محمد جشي وسعيد سليمان الدسانسي

وتغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

سعادة الشيخ جابر العلي السالم	وزير الكهرباء والماء
سعادة الشيخ خالد العبد الله	وزير الجمارك والموانئ
سعادة الشيخ صباح الاحمد	وزير الارشاد والأنباء

سعادة الشيخ صباح السالم — ولي عهد دولة الكويت ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية •

السيد مبارك الحساوى

السيد منصور العزيدى

سعادة الشيخ مبارك الحمد الصباح — وزير الأوقاف

سعادة الشيخ مبارك عبد اللطاحمد — وزير البريد والبرق والهاتف

سعادة الشيخ محمد الاحمد الجابر — وزير الدفاع

وقد ناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالي :—

سعادة الرئيس : نفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني • عندنا مشروع قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الذى أجلناه الى هذه الجلسة •

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أطلب من المجلس أن يوافق على قانون الانتخاب بأجمعه •

السيد خليفه طلال الجرى : أنا اؤيد سعادة وزير الداخلية •

سعادة الرئيس : هل لأحد رأى في الموضوع ؟

السيد الدكتور احمد الخطيب : تنص اللائحة الداخلية للمجلس التأسيسي أنه عند عرض أى قانون على أن يناقش بندا بندا وأنا أعتقد أن البت فيه نهائيا دفعة واحدة فيه خرق صريح للائحة الداخلية التي أقرها المجلس وأعتقد أن هناك أمور كثيرة في هذا القانون بحاجة الى الدرس من الأصلح أن يناقش بندا بندا •

السيد نايف الدبوس : أنا أعتقد أنه صحيح أن يبقى القانون كما هو •

سعادة محمد يوسف النصف : قانون الانتخابات فيه مادتين فقط أضيفتا مجددا فهل نناقشه كله أم تقتصر المناقشة على المادتين ؟

سعادة الرئيس : عندما أراد الاخوان تأجيل القانون على ما أذكر كانوا يريدون قراءة التقرير الذى أدخل فيه مادة وحرف مادتين وكما ترون فان وزير الداخلية يريد الموافقة عليه بأجمعه • مثلا تناقش المادة الأخيرة التي أزيدت أم أيضا المادتين اللتين عدلت فيهما اللجنة •

(السيد سليمان العداد يطلب الكلام)

سعادة الرئيس : سليمان ، هل لك كلام في الموضوع ؟

السيد سليمان العداد : أنا أعتقد أن تأجيل البت في تقرير اللجنة معناه أن القانون بجميعه موافق عليه انما نريد أن نناقش الآن القانون مادة مادة •

سعادة الرئيس : لقد ذكر الدكتور احمد الخطيب بأن اللائحة الداخلية تحكم بأن يناقش مشروع القانون مادة مادة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : النظام المقرر في دراسة القوانين أن يؤخذ الرأى عليها أولا بمجموعها وبعدها تناقش بالتفصيل مادة مادة . وفي الجلسة الماضية أخذ الرأى على المشروع في مجموعه وتقرر الموافقة على المبدأ بمعنى أنه ووفق على احالته الى اللجنة المختصة وبعد عودة المشروع من اللجنة المختصة تنص المادة " ٣١ " من اللائحة الداخلية على ما يلي " متى وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ينتقل المجلس الى مناقشة المشروع مادة مادة حسب الأصل المقترح وحسب التعديل الذى أدخلته اللجنة " . وبناء على هذا النص لا يستطيع المجلس بالقراءة الثانية أن يصوت على المشروع جملة وانما هو ملزم بأن يناقش المشروع مادة مادة فالواجب قانونا أن نقرأ القانون من جديد مادة مادة حسب نص المادة " ٣١ " من اللائحة الداخلية .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) علي . تفضل اقرأ المشروع مادة مادة .

وقد تلا سيادة الأمين العام مشروع القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وعند المادة الاولى التي تنص " لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجنس الذى لم تمض على تجنسه عشرة سنوات بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية " . دار النقاش التالي :—

السيد يوسف المخلد : الشريعة الاسلامية حتمت بأن البالغ من العمر ١٨ سنة رشيد فلماذا لا يكون سن الناخب ١٨ سنة بدلا من ٢١ سنة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هناك رأيين في الموضوع ، رأى يقول بأن يكون سن الناخب ١٨ سنة والآخر يقول أن يكون ٢١ سنة والأمر للمجلس الذى يراه ، واذا كانت الفكرة التي تقول بـ ٢١ سنة تقوم على أساس اشتراط أن النضج السياسي أو سن الرشد السياسي يجب أن يكون مثل سن الرشد في المسائل المدنية انما هناك بعض الذين يرون أن يكون السن ٢١ سنة .

السيد الدكتور احمد الخطيب : أنا اؤيد رأى الاخ يوسف .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد يوسف المخلد) هل أنت مقتنع بهذا الشرح ؟

السيد يوسف المخلـــد : من ؟ أنـا ؟

سعـادة الرئيـــس : نعم أنت . لقد شرح الخبير قائلا أن سن الـ ٢١ أفضل .

السيد يوسف المخلـــد : وأنا أرى أن سن الـ ١٨ أفضل، فالشريعة الاسلامية تقـــول أن البالغ من العمر ١٨ سنة رشيد فلماذا نحن نحدده بـ ٢١ سنة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : أنا لم أقل أن سن الواحد والعشرون أحسن انما قلت أن هناك رأيين الرأى الأول يأخذ به بعض الناس ويقولون أن سن الرشـد المدني كسن الرشد السياسي يعني ١٨ سنة بـ ١٨ سنة ، انما الرأى الذى يفرق بين الاثنين ويجعل سن الرشد ٢١ بدل من ١٨ في المسائل السياسية لانه يرى أن المسائل السياسية أخطر من مجرد البيع والشراء في المسائل المدنية فأنا أعرض الرأيين فقط وأقول أن الترجيح بينهم للمجلس .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أنا اطالب أن يكون سن الناخب ٢١ سنة .

السيد يوسف المخلـــد : وأنا اخالف رأى وزير الداخلية وأطلب التصويت على أن يكـــون ١٨ سنة .

السيد الدكتور احمد الخطيب : أعتقد اذا وضعنا سن الناخب ١٨ سنة تكون الفائدة أكثر لاننا نتيح الفرصة لأكبر عدد من المواطنين للاشتراك بالانتخابـــات خصوصا وأن قانون الانتخاب هذا قد حرم نصف المجتمع مـــن حق الانتخاب وهي المرأة . وبرأيي أنه يجب أن نحاول زيادة عدد الناخبين .

السيد خليفه طلال الجرى : أنا حسب ما سمعت من السيد الخبير أن لا مانع من أن يمارس الانتخاب سن ١٨ سنة ولكن يكون أنضج سياسيا من يكون عمره ٢١ سنة . لذلك أنا اؤيد أن يكون عمر الناخب ٢١ سنة .

السيد نايف الدويـــس : أطلب التصويت عليهـا .

ثم أعلن سعادة الرئيس وبناء على طلب السادة الأعضاء اجـراء التصويت عن طريق المناداة بالاسماء على السادة الأعضاء وكانت النتائج التالية :ـ

١٨ سنـــة	٢١ سنـــة
السيد الدكتور احمد الخطيب	سعادة الشيخ جابر الاحمـد
السيد سليمان احمد الحداد	سعادة حمود الزيد الخالـد
السيد يعقوب يوسف الحمضي	السيد خليفه طلال الجـرى
السيد يوسف خالد المخلـد	سعادة الشيخ سالم العلـي
	سعادة الشيخ سعد العبدالله

السيد سعود العبد الرزاق
السيد عباس حبيب منـــاور
سعادة الشيخ عبد الله الجابر
السيد عبد الرزاق سلطان أمان
سعادة عبد العزيز حمد الصقر
السيد عبد الله فهد اللافي
سعادة عبد اللطيف الثنيان
السيد علي ثنيان صالح الاذينه
السيد محمد رفيع حسين معرفي
السيد محمد وسمي ناصر السديران
سعادة محمد يوسف النصف
السيد نايف حمد جاسم الدبوس

١٨ سنـــه	٢١ سنـــه
٤ أصوات	١٧ صوتا

وبهذا فقد بقيت المادة على أصلها كما وردت في مشروع القانون • ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصـــول الى المادة " ٤٠ " دار النقاش التالي :

السيد خليفه طلال الجري: لقد ترك القانون حرية الترشيح للمرشحين اينما شاؤا أما الناخب فلم تترك له حرية الادلاء بصوته أينما شاء • فأنا مثلا أسكن في الجهراء فلماذا لا أنتخب في مكان آخر ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : حق الانتخاب يجب أن يستعمله الناخب في الدائرة الانتخابية المقيد بها ولو فتحنا الباب لأن يستعمل الناخب حقه في الانتخاب في غير الدائرة المقيد بها فأولا عملية الانتخاب نفسها يصعب ويستحيل ضبطها ، وثانيا : صحيح أن أغلب الناخبين يأتون في دائرة واحدة بينما أغلب الدوائر الثانية تخلو من الناخبين ولا يوجد فيها العدد الكافي من الناخبين ، فالقاعدة في كل بـلاد العالم أن الناخب لا يستعمل صوته الانتخابي الا في موطنـــه أما المرشح فأمره أمر آخر لأن المرشح يمثل الأمة بأسرها فهـو ينتخب عن دائرة معينة لكنه يمثل الكويت بمجموعها ولذلك يبـاح للشخص أن يرشح نفسه ولو في غير الدائرة التي فيها موطنه • أما الناخب فلا يستعمل حقه الا في موطنه •

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصـــول الى المادة " ٤١ " دار النقاش التالي :ـ

السيد الدكتور احمد الخطيب : بالنسبة لتحديد المدة في الطعن أرى أن ليس فيه الزاما بالنسبة للقاضي أو للمحكمة . فالشخص الذى يقدم الطعن اذا القاضي مثلا لم ينظر في قضيته أعتبر أن طعنه مرفوضا وقد يكون طعنه صحيح . فوضع النص بهذا الشكل فيه ظلم للطاعن وقد يسبب عنده عدة أمور ، فالذى أراه أن يكون هنالك الزام بأن في هذه الفترة تكون جميع الطلبات وجميع الطعون قد نظر فيها لأن هذه الأشياء وكثرتها قد لا يكون لدى القاضي الوقت للبت فيها . وأنا أعترض على هذا النص وأطلب أن يكون هنالك الزام للقاضي بأن يبت في جميع الطعون في تلك المدة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هذا كلام صحيح وانما النص المذكور كان موجود في قانون الانتخاب القديم وأخذ عنه في قانون الانتخاب الحالي وموجود أيضا مثله في قوانين الانتخاب الاخرى ومنها مثلا قانون الجمهورية العربية المتحدة أو قانون مصر سنة ١٩٣٥ والفكرة في هذا أن الطعون الانتخابيه قد يتجاوز عددها المعقول وتكون نتيجتها أن تتأخر في الانتهاء من البت في هذه المسائل وهذه هي الحكمة من وجود هذا النص . والأمر متروك للمجلس اذا رأى أن الطعون لن تكون كثيرة وأنه من الأفضل أن يحذف السطر الأخير من المادة لا مانع من هذا .

سعادة الرئيس : هل لأحد رأى بالموضوع ؟

السيد الدكتور احمد الخطيب : اقتراحي مثل ما تفضل الدكتور الخبير وهو أن يبقى النص كما هو وانما تحذف الفقرة الأخيرة من المادة .

سعادة الرئيس : هل أحد عنده اعتراض على اقتراح الدكتور الخطيب ؟ اذا ما أحد عنده اعتراض سوف نغير المادة حسب اقتراحه .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أنا أوافق على اقتراح الدكتور احمد الخطيب .

سعادة الرئيس : موافق ؟ طيب ، مادام ذات العلاقة وزارة الداخلية موافقة نبقى نغير المادة .

السيد الأمين العام : سأقرأ المادة بعد التعديل حيث يصبح نصها كما يلي :—

" يفصل نهائيا في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها . ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية " .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصول الى المادة ٢٠ ونصها :—

" تقدم طلبات الترشيح كتابة الى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب .

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها ايصالات . ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات .

ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ابتداء من اليوم التالي لاغلاق باب الترشيح " .

وقد دار النقاش التالي :

السيد الدكتور احمد الخطيب : سعادة الرئيس ، أنا ليس عندي اعتراض على هذه المادة انما أعتقد أن هناك شيئا يستحسن أن يضاف الى هذه المادة عند تقديم طلبات الترشيح الدستور ينص على أمور أساسية معينة يجب أن تتوفر في الشخص المرشح وهذه الأمور بديهية منها قضية السن بالطبع الشخص الذي يأخذ هذه المعلومات سينظر الى الجنسية ومنها يقدر يعرف السن ، سن الشخص اذا كان ثلاثين ويتأكد منه أنه كويتي ، وبند ثاني يتأكد أن حقوقه المدنية غير ساقطة عنه والبند الرابع يتأكد أنه يجيد القراءة والكتابة . هذه الأمور أساسية وموجودة في الدستور ويجب أن تتوفر في كل شخص يريد أن يصبح عضوا في مجلس الأمة القادم مثل هذه الأمور الحقيقة ليست مجالا للأخذ والرد وهي من الأمور البديهية ، فأرى حتى لا يكون هنالك نوع من الازعاج والبلبلة في الانتخابات أن يبت في هذه الأمور قبل ادراجها في اللوحة واعلان أن هذا الشخص مرشح ، فالذي اقترحه أن يضاف الى هذه المادة أو نضع مادة جديدة وهي ، أن تؤلف لجنة قضائية تأخذ هؤلاء المرشحين وتتأكد من توفر الشروط الأساسية للعضو . بمعنى أنه اذا أخل أي شخص في أي من هذه الأمور واذا رأت اللجنة التي يرأسها قاضي أن الشخص المرشح غير متوفر فيه أي شرط من هذه الشروط فهو حسب الدستور شخص ليس له الحق أن يرشح نفسه ، فأرى أنه فعلا بعد أن تؤخذ هذه الأسماء تعرض على لجنة قضائية خلال فترة قصيرة تستطيع أن تبت في مثل هذه الأمور بسرعة بالنسبة للسن وبالنسبة لأنه كويتي وبالنسبة لأنه له حقوق مدنية وبالنسبة لأنه يجيد القراءة والكتابة . يعني شخص يشك فيه أن شرط من هذه الشروط غير متوفر فيه تتأكد منه اللجنة وتبت في الأمر .

لأن ترك مثل هذه الأمور الى ما بعد الانتخابات الحقيقية يمكن بشكل ضرر للانتخابات واعادة لها وعرقلتها ، أنا أعطي أمثلة عن الانتخابات الماضية فهذه الشروط كانت مذكورة وكان بعض الأشخاص لا يعرفون القراءة والكتابة أميين يذهبون الى الشرطة أو الى محل التسجيل ويطلب منهم أن يوقعوا باسمهم فيقولون نحن لا نعرف القراءة والكتابة ويختموا بختمهم ويقبل ترشيحهم ، وتؤخذ منهم التأمينات وهذا شيء بديهي وواضح على أن شخصا من هذا النوع ليس له الحق في أن يتقدم للانتخابات لأنه يسبب لبكة في الانتخابات ومشاكل وليس له الحق في ذلك فأعتقد أن الأمور البسيطة مثل هذا النوع يجب أن تبت فيها لجنة قضائية ، مسألة الطعون ، الشك في الانتخابات مثلا قضية تزوير أو شخص ضاغط أو يستعمل القوة أو مستعمل القوة ... ألخ ، هذه الأمور الثانية التي تتم يوم الانتخابات من الأمور التي برأيي توضع في محل الطعن بالانتخابات وقتها تعرض على المجلس وتشكل لجنة الخ .... أما هذه الأمور البسيطة فأعتقد يجب أن يبت فيها قبل أن تبدأ الانتخابات ومشاكلها . لأنها أمور بديهية لا أعتقد أنها بحاجة الى تحقيق .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أنا أود أن أطمئن المجلس أن اللجنة التي ستكون مسئولة عن الانتخابات لن تسمح لأي شخص أن يسجل اسمه كمرشح مالم تتوفر فيه الشروط المذكورة في هذا القانون .

السيد الدكتور احمد الخطيب : أنا أشكر وزير الداخلية على هذا الموقف وهذا التأكيد واذا كان هذا متفق عليه هل نحن بحاجة الى نص أم نكتفي بما قال وزير الداخلية لأن الكلام الذي قاله وزير الداخلية ممتاز ونحن نريد هذه التأكيدات فقط .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : بعض الشروط يمكن أن يكون محل خلاف والبعض الآخر لا يكون محل خلاف مثلا شرط السن والالمام بالقراءة والكتابة وخصوصا السن لأن الالمام القراءة والكتابة يمكن أن يكون محل خلاف أيضا ، وانما شرط السن يمكن أن يعتبر من مسوغات الترشيح لأنه لا يحتاج لخلاف . وانما كل الشروط التي تحتمل خلافا ليس من المصلحة أننا نجعلها للقضاء قبل الانتخابات لأن معنى ذلك أننا نأخذ اختصاص المجلس نفسه الذي له حق الفحص وحق رقابة هذه الشروط ، لأن توفر الشروط وعدم توفرها نص الدستور على أنها من حقوق المجلس نفسه وتعتبر ضمانة من

ضمانات المجالس نفسها لانها هي التي تشرف على كل ما يحتمل خلافا بشأن شروط العضوية وانما هناك شروط لا تحتمل الخلاف كشرط السن فهذه يمكن أن يشترطها قرار وزير الداخلية بأن الشخص من أجل أن يرشح نفسه يجب أن يقدم المستندات الآتية . وانما عندما يحصل أى خلاف جدى على أى شرط من هذه الشروط يعتبر اعتداء على المجلس النيابي بأننا نأخذ هذا الاختصاص ونعطيه للقاضي الذى قد يفصل بالأمر ويكون المجلس لا يقره لو عرض عليه فيما بعد والمجلس هو صاحب الكلمة في هذا الشأن فتوفيقا بين الرأيين أقترح أن لا نغير في النص وانما نتفق على أن يأتي في قرار وزير الداخلية الاشتراط على أن هناك مستندات للترشيح التي هي الشروط الأساسية يقدم ما يدل على السن يقدم ما يدل على العامه بالقراءة والكتابة واذا ما حصل خلاف على هذا الموضوع لا يفصل فيه وانما يفصل فيه المجلس لانها من ضمانات مجلس الأمة .

سعادة الرئيس : اذن تبقى المادة على ما هي عليه لأن وزير الداخلية أكد بأنهم يستردون بالرقابة ..

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصول الى المادة ٢١ ونصها :

دار النقاش التالي :

السيد خليفه طلال الجرى : قيمة التأمين كما هو مذكور خمسين دينارا كويتيا فقط قليل فما هو المانع من أن نرفع المبلغ مادام سيستغل للاعمال الخيرية ؟

السيد الدكتور احمد الخطيب : القول بأن المبلغ قليل هو الحقيقة موضوع مهم فاذا رفعنا المبلغ وجعلناه مبلغا كبيرا نكون بالتالي قد وضعنا عقبة أمام الأشخاص الذين لم يتوفر لديهم المادة ولا يستطيعوا دفع هذا المبلغ ورأيي أن المبلغ لو يصبح أقل يكون أفضل لاننا لا نريد أن نضع حاجز أو عقبة في طريق الأشخاص الذين لا مال لهم لأن يمثلوا الشعب ويأتون الى هذا المجلس .

السيد يعقوب الحميضي : أنا اؤيد أن تبقى المادة على ما هي عليه .

أعلن سعادة الرئيس بقاء المادة على ما هي عليه .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصول الى المادة ٢٢ ونصها :—

دار النقاش التالي :—

السيد الدكتور احمد الخطيب : أحب أن أسأل الخبير الدستورى بالنسبة لهذه النقطة أليس فيها بعض الظلم مع أنه هذا الشخص لو رشح نفسه في أكثر من دائرة لأسباب معينة رشح نفسه في هذه الدائرة ووجد في الأخير على أنه نزل في هذه هذه الدائرة مرشح قوى لا يه تطيح الوقوف في وجهه ويجد أن لديه الفرصة في دائرة ثانية وراح للدائرة الثانية ولم يكن عنده الوقت ان يسحب ترشيحه لأنه آخر وقته ، أليس فيه نوع من الظلم ، ألا من الممكن اعتبار ترشيحه في الدائرة الأخيرة هو الصحيح والدوائر الثانية لا . أريد أن أسأل السيد الخبير في هذا الموضوع .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : أنا شخصيا رأيي معك في أن التقرير أن الشخص الذى يرشح نفسه في أكثر من دائرتين يعتبر ترشيحه كأن لم يكن ، حكم قاسي جدا ، فاذا الحل الوحيد ما دمنا نسمح له في الترشيح في دائرتين فلنقل لنسمح بترشيحه في الدائرتين الأخيرتين هو الصحيح .

السيد الدكتور احمد الخطيب : الدائرة الأخيرة وليس الدائرتين الأخيرتين .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الدائرتين الأخيرتين لأنه له الحق في دائرتين .

السيد الدكتور احمد الخطيب : كلا دائرة واحدة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : عفوا دائرة واحدة ، أقصد أن نعتبر أن ترشيحه في الدائرة الأخيرة هو الصحيح وهناك تشريعات تنص على الدائرتين الأخيرتين . انما هنا عدلت بحيث أصبح دائرة واحدة ولذلك يعدل على النحو التالي :

" ..... فاذا لم يفعل اعتبر ترشيحه صحيحا في آخر دائرة رشح نفسه فيها " .

سعادة حمود الزيد الخالد : أظن أنا ناقشت الموضوع مع السيد الخبير القانوني ورأيي أنا أظن عكس ما قاله الدكتور ، يأتي واحد صاحب اسم يسجل نفسه في دائرة ويسكرها على اسمه الى آخر يوم من أيام الترشيح ويأتي آخر يوم ينسحب من الدائرة ، الثاني الذى يأتي وراءه ويحتمل أن ينجح يكون الأول ضيع عليه الفرصة وتسروح عليه .

السيد الدكتور احمد الخطيب : هذه نقطة الرد عليها أنه هذا الشخص الذى ترشح في أكثر من دائرة أنت حرمته بالمرة من الترشيح في أى دائرة .

سعادة حمود الزيد الخالد : ليش ؟ لأنه حاول ورشح نفسه ، مثلا أنا وعبد العزيز الصقر مرشحين في نفس الدائرة وعبد العزيز أقوى مني جاء ورشح نفسه أمامي فأنا عندئذ يئست وانسحبت وجاء هو آخر لحظة وسحب نفسه من المكان الأول وبهذه الطريقة طلع المرشح الثاني الذى كان ورائي .

السيد الدكتور احمد الخطيب : انما كان أنا آخذها من الناحية الثانية ، فأنت تأخذها من هذه الناحية وأنا آخذها من الناحية الثانية أنا أتصور نفسي مثلا مرشح في دائرة جائني شخص في الأخير ونزل ضدى في هذه الدائرة وشعرت أنا بالأخير أنني لا أستطيع أن أنافس هذا الشخص فانتقلت الى دائرة ثانية أضمن لي وما كان عندى وقت أسحب ترشيحي من تلك الدائرة .

سعادة حمود الزيد الخالد : لازم تنسحب .

السيد الدكتور احمد الخطيب : اذا جائني آخر دقيقة هذا الشخص ووضع نفسه أمامي معناه أني لازم أسقط أو أنسحب وتكون النتيجة أنني خسرت الدائرتين .

السيد نايف الدبوس : أنت مش ممكن ترشح نفسك في دائرة الا اذا كنت متأكدا من المرشحين والناخبين والنص الحالي تكون فيه أقوى من الأخير .

السيد خليفة طلال الجرى : أنا أؤيد أن تبقى المادة كما هي .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الهدف الذى أشار اليه سعادة وزير العدل غير متحقق أو غير ممكن تحقيقه في هذه الصورة لأنه مثلا الشخص الذى يرشح نفسه في أكثر من دائرة سيظل حتى آخر يوم مانع الناس الذين يخافون من وجوده من ترشيح أنفسهم ويستطيع أن يمنعهم أيضا ويأتي في آخر يوم فقط ويتنازل عن جميع الدوائر عدا دائرة واحدة ، فالتلاعب الذى نريد نحن أن نمنعه لن يحدث أبدا لأنه اذا أراد أن يحجب الناس في دوائر معينة يرشح نفسه في هذه الدوائر فيمتنع هؤلاء الاشخاص . ومن أجل أن لا يبطل انتخابه يأتي في آخر يوم وفي آخر لحظة من أيام الترشيح ويسحب نفسه من باقي الدوائر ويبقى في دائرة واحدة فيبقى اذن المحظور الذى نحن قصدناه عندما وضعنا هذا النص غير المعتاد ليس متحققا . فالفائدة التي ترجوها سعادتك يمكن التحايل عليها بسهولة جدا بهذه الطريقة التي قلتها . وانما النص في الواقع غير موجود مثله في التشريعات الأخرى لأن الشخص الذى يطلب المزيد لا تستطيع أن تحرمه القليل الأدنى الذى يتمتع به كل شخص فلازم نحدد له دائرة من هذه الدوائر يعتبر مرشحا فيها .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : تبقى المادة كما هي .

سعادة الرئيس : الآن نريد نصوت هل التعديل تريدونه أم تبقى المادة كما هي ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : من أجل أن يبقى التعديل واضحا يجب أن يبان البديل عن المادة . لو أردنا تعديل هذه المادة تصبح كالآتي :— " لا يجوز ترشيح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل اغلاق باب الترشيح . والا اعتبر مرشحا في الدائرة الأخيرة فقط " .

سعادة محمد يوسف النصف : لنصوت أولا على مبدأ التعديل .

سعادة الرئيس : أولا يجب أن نفهم ما هو التعديل والتعديل هو في اللفظة الأخيرة " كأن لم يكن " أو الذى تكلم فيه الخبير .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : القاعدة أن نص المادة "٣١" يقول " اذا رأى أحد الأعضاء اجراء تعديل في مادة القانون أو أكثر وجب أن يكون اقتراحه محددا ومصوغا "ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب احالة التعديل الى اللجنة ويبقى أنا وضعت الصيغة الجديدة من أجل أن تبقى محددة مقابلة للنص القائم .

سعادة الرئيس : احدى الاثنين ، اما النص القائم الأول واما التعديل الذى أنت اقترحته .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : القاعدة في أخذ الأصوات أنه عندما يكون هناك تعديل يؤخذ الرأى أولا على التعديل لأن التعديل من الممكن أن لا يأخذ الاغلبية وتبقى المادة كما هي عليه .

سعادة الرئيس : اذن نأخذ التصويت على التعديل .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : قبل أن نجرى التصويت نريد أن نفهم هل الأعضاء يوافقون على التعديل أم لا ؟

سعادة الرئيس : هذا لا نقدر نعرفه الا بالتصويت .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : لا هو بيسأل هل يوجد بعض الأعضاء يطلبون التعديل ؟

سعادة الرئيس : التصويت أحسن حتى نعطي عذر للمعارضين ويفهموا على أن غالبية المجلس لا يؤيد التعديل .

سعادة الشيخ سعد العبد الله : هل يوجد أعضاء يؤيدون التعديل ؟

سعادة الرئيس : طبعا هناك ثلاثة أو أربعة باينين ، فالتصويت أفضل اذا كان أنت مطمئن للغالبية ولنبين المعارض والغير معارض .

(ثم أخذ التصويت عن طريق المناداة بالأسماء على السادة الأعضاء فكانت النتائج التالية :

كما هي	تعديل
سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر	السيد الدكتور احمد الخطيب
سعادة حمود الزيد الخالد	السيد سليمان احمد الحداد
السيد خليفة طلال الجسري	السيد يعقوب يوسف الحميضي
سعادة الشيخ سالم العلي السالم	السيد يوسف المخلد
سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم	
السيد سعود العود السرزاق	
السيد عباس حويسب مناور	
سعادة الشيخ عبد الله الجابر	

السيد عبد الرزاق سلطان أمان
سعادة عبد العزيز حمد الصقر
السيد عبد الله فهد اللافي
السيد علي ثنيان صالح الاذينة
السيد محمد رفيع حسين صرفي
السيد محمد وسمي السديران
سعادة محمد يوسف النصف
السيد نايف حمد جاسم الدبوس

كما هي	تعديل
١٧ صوتا	٤ أصوات

وبهذا فقد بقيت المادة كما هي عليه ولم تعدل حسب اقتراح الدكتور عثمان خليل عثمان .

وعند الوصول الى المادة "٢٣" من مشروع القانون ونصها ... دار النقاش التالي :-

السيد الدكتور احمد الخطيب : كان في قانون الانتخاب السابق نص أصح كما أعتقد من هذا القانون ، بمعنى أن الموظف الذى يتقدم للانتخابات لا يستقيل من وظيفته الا بعد مضي مدة معينة على نجاحه كعضو في المجلس . وأشعر بأننا في هذا النص الحالي نضع العراقيل أمام بعض المواطنين في الترشيح نحن في الحقيقة بحاجة الى ذوى الكفاءات في المجلس القادم لأن مسئولياته ضخمة جدا لهذا يجب علينا أن نفسح المجال لكفاءات موجودة في الدوائر الحكومية . من الممكن مثلا أن الموظف الذى يكون وزيره راض عنه يقول له يا فلان رشح نفسك استقيل ورشح نفسك اذا سقطت وظيفتك محفوظة والموظف الذى الوزير غير راض عنه اذا أراد أن يخوض الانتخابات ويقدم استقالته معناها أنه اذا سقط في الانتخابات ليس له أن يرجع الى وظيفته . فأرى أننا يجب أن نأخذ ضمانة لهذا الشخص في حالة فشله في الانتخابات ليس له أن يرجع الى وظيفته وهذه الضمانة في هذه المادة الحالية غير موجودة وأخشى أن يصبح هناك مجال لافساح أو لاعطاء الفرصة لبعض الموظفين بأن يخوضوا الانتخابات ثم يأتوا مرة ثانية ويرجعوا الى نفس الوظيفة أما الاشخاص الآخرين الموظفين فسوف يجدون الباب موصدا في وجوههم ، ويصير مجال ترشيح

أنفسهم صعب لأنهم قد يخسروا النيابة والوظيفة مع بعض . فأعتقد في هذا البند نوع من الاجحاف في حقوق الموظفين .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الخبير) دكتور تقدر تشرح الأسباب ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الموجود والمتداول في قوانين الانتخاب الأخرى أن الموظف ممنوع من أن يرشح نفسه في دائرة وظيفته ، يعني الموظف في دائرة معينة أو في محافظة معينة أو في مكان معين فلا يجوز أن يرشح نفسه في هذا المكان ، خوفا من أن يستغل نفوذ وظيفته في العملية الانتخابية . وطبعا لما وضع هذا النص روعي فيه أنه بالنسبة للكويت بالذات يكاد يكون كل موظف اختصاصه يمتد الى كل الكويت باعتبارها تكاد تكون دائرة واحدة ، فالنص يستند الى هذا الاعتبار وهو الرغبة في تحاشي أن يستغل الموظف سلطة وظيفته في أثناء العملية الانتخابية وهذه هي الحكمة من هذا النص . انما اذا كان واقع الكويت يحرم البلد من الكثيرين من ذوى الكفاءات والموظفين ويريد أن يخرج على هذا فيبقى هذا على خلاف القاعدة المتبعة ويبقى لتقدير المجلس لظروف الكويت الخاصة . انما السوابق على خلاف هذا كما قلت لحضراتكم يعني تؤيد الموظف لا يرشح نفسه على الاقل في دائرة عمله حتى لا يستغل وظيفته في المصالح الحكومية .

السيد خليفة طلال الجرى : أنا أرى أن الموظف لازم يستقيل اذا رشح نفسه .

السيد يوسف المخلد : أنا أؤيد الزميل الدكتور احمد الخطيب فيما قال نظرا لأننا في أمس الحاجة للكفاءات والدوائر تحمل كفاءات والمجلس الجديد يجب أن يكون النواب الموجودين فيه أكفاء فأرى أن لا نحرم الموظف من هذه واذا كان لا بد من الاستقالة فليستقل الموظف مدة الانتخاب ولكن يرجع الى عمله وقت سقوطه ويكون عمله محفوظا .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : من الخير للموظف أن يختار اما أن يبقى في وظيفته أو يشترك في الانتخابات .

سعادة الرئيس : راح نصوت . هل المادة تبقى كما هي أم تعدل .

وبدأ عملية التصويت عن طريق المناداة على الأصوات فكانت النتائج التالية ، وعند المناداة على سعادة الشيخ جابر الاحمد دار النقاش التالي :

سعادة الشيخ جابر الاحمد : أنا رأيي لو كنا تداولنا في الموضوع من ناحية الموظف وكما قال الخبير بأننا لو جعلنا للموظف للدائرة التي يرشح نفسه فيها أن يستقيل حتى لا يستغل نفوذه ولكن هنا أفتكر في الكويت تختلف فمثلا موظف في الجمارك معناه أنه يشرف على الكويت كلها لانها دائرة واحدة فهل الموظف ما راح يستغل مركزه ويكثر منتغبيه فأنا أرى اذا كان نتداول فيها مرة ثانية أكثر حتى تتفتح للاخوان الذين يطالبون بالسماح للموظف بأن يرشح نفسه في الوقت الذى هو موظف أو اذا تصوتوا عليها رأسا الآن ، فأنا أوافق على النص الذى جاء في المشروع .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أطلب التصويت على هذه المادة .

السيد سليمان الحداد : أنا أؤيد الشيخ جابر الأحمد فيما قال بأن الموظف يستغل وظيفته والحقيقة هذه نقطة غير واضحة فلو تفضل أحد الاخوان بتوضيحها يكون أفضل .

سعادة الرئيس : الآن الخبير وضح أنه كانت في البلاد الأخرى لأن المحافظات كبيرة وهنا الكويت ضيقة فاذا ترون هل تصوتون عليها في ابقائها أو تعدلوا عليها .

السيد نايف الدبوس : الاخوان يسألون عن الموظفين في الدوائر ولكن المختار يستغل جميع الدوائر لا دائرة واحدة المختار يستغل الظروف كلها وهذا أخطر ما يكون ولا عندنا من القوانين التي تقول هذا لا وهذا اى . فالمسألة صحيحة تبقى كما هي .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أحب أن أوضح للاخ نايف أن المختار موظف في الدولة واذا أراد أن يرشح نفسه يجب أن يستقيل .

السيد يوسف المخلد : أنا أطلب أن الموظف يستقيل في خلال الانتخابات ويعد انتهاء الانتخابات اذا نجح في مجلس الأمة أصبح عضوا واذا سقط يعود الى وظيفته .

وجرت عملية التصويت الآتية :

كما هي	تعديل
سعادة الشيخ جابر الاحمد	السيد الدكتور احمد الخطيب
سعادة حمود الزيد الخالد	السيد سليمان احمد الحداد
السيد خليفة طلال الجرى	السيد عباس حبيب منصور

سعادة الشيخ سالم العلـــي
سعادة الشيخ سعد العبد الله
السيد سعود العبد العزيز السيد الرزاق
سعادة الشيخ عبد الله الجابر
سعادة عبد العزيز حمد الصقـر
السيد عبد الله اللافـــي
السيد علي ثنيان صالح الاذينة
السيد محمد رفيع حسين صرفي
السيد محمد وسمي السـديران
سعادة محمد يوسف النصـف
السيد نايف حمد جاسم الدبوس

السيد عبد الرزاق سلطان أمان
سعادة عبد اللطيف محمد الثنيان
السيد يعقوب يوسف الحميضي
السيد يوسف خالد المخلد

كما هي
١٤ صوتا

تعديل
٧ أصوات

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

هناك تعديل لفظي بدل "مرشح للانتخابات" تبقى "مرشح للانتخاب".

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون ، وعند الوصول الى المادة "٢٧" دار النقاش التالي :

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

في هذه المادة يفهم على سبيل التفسير أو يصح أننا نضيفها كفقرة ، انه اذا طرأ ما يقتضي رئيس اللجنة يتغيب عنها لفترة معينة لأن اللجنة قد تستمر طول النهار ويتعذر على رئيس اللجنة أن يبقى طول الوقت ففي بعض القوانين الأخرى تضاف العبارة الآتية :—

" واذا غاب رئيس اللجنة قام مقامه العضو الذى يعينه لذلك من بين أعضاء اللجنة " .

حتى لا تتعطل اللجنة اذا أصاب الرئيس أى مقتضي أن يغيب ربع ساعة أو نصف ساعة اذا شئتم أن نضعها .... واما نضيفها كنص ختامي في نفس المادة .

وقد وافق المجلس على التعديل المقترح من قبل السيد الخبير الدستوري .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصول الى المادة "٣٢" دار النقاش التالي :—

السيد الدكتور احمد الخطيب : في هذه المادة ، الشخص الذى يحمل جنسية واسمه مسجل في الجدول وضاعت منه آخر لحظة ورقة الانتخابات فلماذا يحرم من الانتخاب؟ ما دام عنده جنسية واسمه مسجل وغير مشطوب عليه في الجدول ومعناه ما جاء وانتخب ويصوت مرة ثانية لأن الذى يصوت يشطب على اسمه بدليل أن هذا الشخص جاء وصوت . فما دام هذه الأشياء متوفرة فلماذا يطلب منه هذه الورقة التي قد تضيع ؟

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أحب أن أرد على الدكتور احمد بأن الشخص الذى يفقد ورقة الانتخاب يكفي أن يبرز شهادة الجنسية وينتخب .

السيد الدكتور احمد الخطيب : لا هو لازم يجيب واياه الجنسية وعندما يأتي ومعه الجنسية وفيها صورته كفاية .

سعادة الشيخ سعد العبد الله : كافي .

السيد الدكتور احمد الخطيب : كافي ؟ فقط هذا الذى أريده .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : النص لا يسمح بهذا التفسير لانه يشترط أن يكون بيده شهادة قيده يعني اذا لم تكن معه شهادة القيد يبقى لا يجوز له التصويت ولذلك اذا كان الرأى أن تسمحوا لهذا الشخص بأن يصوت فنحن مضطرون لأن نضيف الى هذه المادة العبارة الآتية الموجودة في كثير من القوانين :

" وفي حالة ضياع هذه الشهادة يجوز للجنة أن تقبل رأيه بعد التحقق من شخصيته " .

فاذا شئتم هذا الاتجاه .

سعادة الرئيس : بعد التحقق من ايه ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : من شخصيته ، تستطيعون أن تقولوا التحقق بواسطة أى ورقة رسمية تثبت شخصيته .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : اذا شخص جاء من بعيد وفقد بطاقته الانتخابية فبمجرد أن يبرز للجنة شهادة الجنسية تكون كفاية لأن يمارس الانتخابات .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : لما نقول ان اللجنة اذا تبينت أو تحققت اللجنة من شخصيته يبقى مفروض أن اللجنة لازم ترى معه ما يثبت هذا . انما فقط أحب أن أقول لحضراتكم أن هذا النص هو الذى يسمح بكثير من الغش في الانتخابات في كثير من الدول لأن اللجان

لما تكون تقصد أنها تساعد شخص في النجاح تأخذ عن الغائبين أسماء أشخاص ينتحلون صفاتهم وينتحلون أسماءهم ولذلك يجب أن يكون اثبات الشخصية بورقة هوية أو ما يقوم مقامها . فاذا شئتم أن نقول بورقة تحقيق الشخصية أو بورقة الشخصية أو ما يقوم مقامها .

السيد الدكتور احمد الخطيب : أنا برأيي سيادة الرئيس أن نؤكد على الجنسية لأن أي ورقة ثانية غير كافية - مثلا واحد جاء من واره ما صحيح نقول له هات ورقة الانتخاب وتكفي جنسيته .

السيد سعود العبد الرزاق : هل يجب أن يكون اسمه مدرج في جدول الانتخاب ؟

سعادة الرئيس : طبعا طبعا .

السيد سعود العبد الرزاق : شرط من الشروط ؟

سعادة الرئيس : شرط أساسي .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هل ورقة الجنسية فيها صورة ؟

سعادة الرئيس : نعم يوجد .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : اذن يعدل النص على هذا النحو : " وفي حالة ضياع هذه الشهادة يجوز للجنة أن تقبل رأيه بناء على شهادة الجنسية الخاصة به ووجود اسمه في جدول الانتخاب " .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون ، وعند الوصول الى المادة "٤١" دار النقاش التالي :

السيد الدكتور احمد الخطيب : بالنسبة لتقديم الطعن بتصور النص ان لكل ناخب هذا يفسح المجال في الحقيقة لاشياء كثيرة فبرأيي أن نعمل مثل ما عملنا في السابق بمعنى أن المرشح له الحق أن يقدم الطعن أما اذا كل ناخب فأثناء الانتخابات تبقى المسألة حامية ويصير فيه كلام ويصير فيه حماس أكثر من اللازم فكل شخص يرى مرشحه قد فشل انه يروح يقدم ورقة فيها الطعن لأسباب قد لا تكون صحيحة وبالتالي ينشغل المجلس بالبت في مثل هذه الأمور برأيي أن الشيء الصحيح أن المرشح الثاني المنافس للأول اذا رأى أنه يوجد شيء يستحق الطعن هو الذي يقدم الطعن أما اذا تركناها لكل ناخب بتصور راح يصير العدد كبير .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أعتقد أن اقتصار الطعن في المادة على المرشح وحده ليس فيها عدالة . بل يجب أن نسمح بالطعن للناخب وللمرشح .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : طبعا أكثر ديمقراطية أن نترك باب الطعن لكل ناخب لأنه اذا اقتصرنا حق الطعن على المرشح الخصم فيبقى الشخص الذي نجح مصيره معلق على رأي واحد قد يستطيع التفاهم معه ولو بمقابل انما صحة الانتخابات تقتضي اننا نفتح باب الطعن لكل ناخب حتى لا يمكن التفاهم بين المرشحين وبعضهم على خلاف ما يراه الناخبون .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : ما قضية كل ناخب لندع عدد معين من الناخبين اذا كل واحد يكتب ورقة وخلاص على الاقل يكون الشخص هذا الذى يريد ان يقدم الطعن يصير فيه كم واحد يوافقون على رأيه انه يكون فيه حد ادنى من الاشخاص أما اذا تركنا كل شخص فاعتقد تعتبر قائمة طويلة عريضة وحدها ، أنا يمكن ان اغيرها بشكل ، " لكل مثلا مائة ناخب على الاقل ان يقدموا طعنا " لأنه الحقيقة اذا هو رأى شخص واحد والا اثنين والا عشرة بالنسبة لمنطقة كلها معناها ما لها قيمة اما اذا كون هذا الرأى بالنسبة لمجموعة كبيرة في المنطقة معقول ان يكون فيه شيء من الصحة اما اذا قلنا شخص واحد فاعتقد انه تصير المسألة شوية صعبة ، فأنا الاقتراح الذى اقدمه ان لكل مائة ناخب على الاقل ان يطلبوا ابطال انتخاب أى مرشح وبدل ما تقول كل ناخب تقول كل مائة ناخب على الاقل .

السيد خليفة طلال الجسرى : مثل ما تفضل الدكتور يمكن يطلع مرشحين اثنين كل واحد له جماعة وعندما يسقط واحد هل يصح لجماعة الثاني الطعن في الآخر ؟ مثل ما تفضلت يعني .

سعادة الرئيس : أظن الرأى غير صحيح ولا يوجد حاجة للتصويت .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : شددنا كثيرا في هذه المادة وقلنا ان طلب الطعن يجب أن يكون موقعا من مختار المنطقة .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : الرد على مختار المنطقة في الحقيقة انا عندى اعتراض على مختار المنطقة لأنه في هذه العملية يمكن مختار المنطقة له قريب أو صاحب أو شخص يريده أن يفوز في الانتخابات وفعلا هذا الشخص فاز يكون فيه جماعة ثانية تريد تطعن فيه ، نقول تصديق من مختار المنطقة يمكن مختار المنطقة هذا يتحيز وما يوافق على التصديق وتكون نتيجة الطعن ملغية ، أنا برأيي ان وضع مختار المنطقة هنا كأنه وضعت عملية الطعن مناطة بشخص موظف يمكن يقول لا ويمكن يقول نعم ووجود مختار المنطقة اعتقد ينفي عملية الديمقراطية التي أريدت في النص الاول يعني الفقرة الثانية الحقيقة تناقض الفقرة الاولى يعني وجود مختار المنطقة يشوه الديمقراطية الصحيحة الواردة في الاول ، فبدل مختار المنطقة مثلا يقال كاتب العدل لأن كاتب العدل شخص قاعد في وظيفته أما مختار المنطقة ممكن أن يتحيز .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : مهمة مختار المنطقة في هذه الحالة ما هي الا التصديق على ما تقدم به الشخص والرأى الاخير للمجلس .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : بتعرف ليش يا سيادة الرئيس لان مختار المنطقة يمكن يغيب في هذه الفترة ، اليس الطعن يقدم خلال عشرة أيام ؟ زين ، أنا مختار المنطقة شاعر بهذا الطعن آخذ جوازى وأسافر والا أفتعل العرض أو

أنني مشغول والا أروح للبر . للقنص . وأين أراه خلال العشرة أيام . انما كاتب العدل أتأكد من وجوده وأروح له .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : اذا غاب مختار المنطقة فعلى وزير الداخلية ان يعين واحد مكانه .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : هذا ما موجود في النص ! يا جماعة في الحقيقة ما المقصود منها ان نكثر في النقاش والكلام وانما القصد ان نعطي الضمانات لأن تكون الانتخابات ديمقراطية وفيها كل الضمانات .

السيد نايف الدبـــــوس : حضرة الدكتور كلامه ما فيه تحديد وتكلم عن اقتراحين وهذا ما يصير اما الكل أو المرشح نفسه مسألة مائة نفر شلون نحددها .

ودار نقاش بين السيدين الدكتور أحمد الخطيب والسيد نايف الدبـــوس

السيد الدكتور أحمد الخطيب : أعتقد النقطة التي قلتها واضحة ولا داعي للكلام فيها أكثر .

سعادة الرئيـــــس : يظهر انه لا يوجد رأي آخر يؤيد الرأي الذي تفضلت به .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لا أنا لا أعتقد أن هذا رأيي لوحدي .

سعادة الرئيـــــس : (موجها كلامه للسيد الامين العام) يا الله على المادة التي تليها .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لا يا سعادة الرئيس لا زلت اقول انه ليس رأيي لوحدي .

السيد يعقوب الحميضـــي : أنا أرى ان يقتصر الحلس على المرشح ولا نترك الباب لكل ناخب ان يأتي ويقدم طعنا .

السيد يوسف المخلـــد : أنا أؤيد الزميل يعقوب واذا كان نريد ضمانة فمائة نفر كافية .

السيد عباس حبيب منـــاور : أنا أؤيد رأي الأخ يعقوب .

سعادة الرئيـــــس : نحن الآن نريد أن نحدد هل تبقى المادة على حالها أو التعديل الذي تريده .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : يريد حذف كلمة " لكل ناخب " ويبقى " لكل مرشح " .

سعادة الرئيـــــس : لكل مرشح ؟ علشان نصوت على الاثنين .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : على مبدأ التعديل .

سعادة الرئيـــــس : نعم على مبدأ التعديل انما نريد أن نعرف ما هو المقترح .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لكل مرشح نقط وهذا هو التعديل .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الملاحظ ان التحديد الحسابي الذي يقول " لكل مائة ناخب " قد يكون تعجيز في بعض الدوائر التي من الممكن ان تكون المائة تساوي ثلـــث أو نصف الناخبين وفي بعض الدوائر قد تكون المائة بسيطة جدا فالتحديد

بمائة الحقيقة صعب ووجه الصعوبة في التحديد انها قد تكون في بعض الدوائر قليلة وقد تكون كثيرة جدا في دوائر أخرى .

وقامت مناقشة عامته بين السادة الاعضاء .

السيد نايف الدبـــــوس : سيادة الخبير : أليس لكل شخص الحق في الدفاع عن وجهة نظره وعلى رأيه فكل شخص له الحق في ابداء رأيه .

سعادة الرئيـــــــس : منصوت عليها .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هناك اقتراحين تعديل : اقتراح تعديل بحذف الناخبين خالص، فاذا عدل عنه أو تنازل عنه الدكتور أحمد يبقى اقتراح تعديل واحد وهو أن يكون لكل مائة ناخب .

السيد الدكتور أحمد الخطيـب : لا . لا . خليها لكل مرشح فقط أى التعديل الاول .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : يعني نحذف كلمة " لكل ناخب " .

سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر : من ساعة ذكر الخبير بالنسبة للمرشح اذا كان المرشح وحده يحق لـــه الطعن بأنه يصير فيه هناك تحايل بين المرشحين وبعدين ما أعطيـــت المجال للناخب في حق الطعن وهنا لا يوجد عدالة اجتماعية . فأنـــا اعتقد انها اذا اقتصرت على المرشح فقط لا يكون فيها عدالة .

السيد الدكتور أحمد الخطيـب : الحقيقة ان النقطة التي أوردها الخبير جدا وجيهة ، انما النقطة بالنسبة لأى منطقة انتخابية عندما يتقدم الى هذه المنطقة عشرة أشخاص المطلوب منهم خمسة أشخاص فمعناها ان المواطنين بهذه المنطقة ثقتهم في هـــؤلاء العشرة يعني كل ثقتهم مجتمعة في هؤلاء العشر اشخاص اذا هؤلاء العشر أشخاص يمثلون المنطقة بأسرها ماالطعن عندما يقتصر عليهم تكون قـــد أعطيته لمن يمثلون المنطقة في حق الطعن من خلالهم كمرشحين عـــن الشعب .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : اذا أردنا ان نطبق الديمقراطية الصحيحة بمعناها الصحيح يجب أن نعطي الحق للناخب وللمرشح .

سعادة الرئيـــــــس : التعديل صار على المرشح .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : أى نعم يحصروه على المرشح أو المادة كما هي .

السيد الدكتور أحمد الخطيـب : بالنسبة لوزير الداخلية هل اذا هرب المختار لا يزال عند كلامه ؟

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أى نعم .

السيد الدكتور أحمد الخطيـب : بالنسبة للمختار أنا أكتفي برأى وزير الداخلية .

ثم جرت عملية التصويت من طريق المناداة بالاسماء على السادة الاعضاء وكانت النتائج التالية :

" لكل ناخب ومرشح "	" لكل مرشـــــح "
سعادة الشيخ جابر الاحمـــد	السيد الدكتور أحمد الخطيـــب
سعادة حمود الزيد الخالـــد	السيد سليمان أحمد الحـــداد
سعادة الشيخ سالم العلـــي	السيد عباس حبيب منـــاور
سعادة الشيخ سعد العبد الله	السيد يعقوب يوسف الحميضـــي
السيد سعود العبد الـــرزاق	السيد يوسف خالد المخلـــد
سعادة الشيخ عبد الله الجابـــر	
السيد عبد الرزاق سلطان أمـــان	
سعادة عبد العزيز حمد الصقـــر	
السيد عبد الله فؤد اللافـــي	
سعادة عبد اللطيف محمد الثنيان	
السيد علي ثنيان صالح الاذينة	
السيد محمد رجيح حسين معرفـــي	
السيد محمد وسمي السديـــران	
سعادة محمد يوسف القصـــف	
السيد نايف الدبـــــوس	

"لكل ناخب ومرشـــح	"لكل مرشـــح "
١٥ صوتـــا	٥ أصوات

ثم تابع السيد الامين العام قراءة مشروع القانون وعند الوصول الى المادة "٤٥" دار النقاش التالي :

السيد الدكتور أحمد الخطيب : في البند ثانيا ، "كل من أخل بحرية الانتخاب او بنظامه باستعمال القوة او التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح او مظاهرات ". بالنسبة للتجمهر او الصياح الحقيقة لا أعرف اذا كان وجوده هنا صحيح لأن فيه بعض المناطق مثلا بعيدة قليلا وتاتي سيارات حاملة أشخاص افتراضي في منطقة الاثنين وعنده جماعة موجودين في "وارة" جماعة من البدو جايين مثلا في سيارة وصلوا الى محل الانتخاب دفعة واحدة هؤلاء تعبيرهم تجمهر بالطبيعي البدو لا بد وأن يكون بينهم كلام وحكي الخ ... ومن الممكن ان يسمى صياح فأمور مثل هذه طبيعية في بعض المناطق فاعتبارها وضعها تحت طائلة العقوبة يتصور شيء غير صحيح ، لأن هؤلاء وجودهم من الممكن ان يسمى تجمهر وكلامهم مع بعض يسمى صياح ، هل من الممكن ان أسأل السيد الخبير بهذا الشأن .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : المفروض انه طالما ان الحسائل لم تخرج ولم تهدد النظام العام ولم تبلغ حد تهديد الامن العام المفروض ان لا نتعرض لها .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : الذى أخشاه ان هذا النص يساء استعماله •

سعادة الشيخ سعد العبدالله :المشرع هنا ربط التجمهر أو الصياح او المظاهرات بشرط أن لا تخل بأمن الانتخابات •

السيد الدكتور أحمد الخطيب : الذى أخشاه أن يساء استعمال هذا النص وتكون هذه فرصة للقضاء على البعض ، ولكن وزير الداخلية فسرها بشكل يطمئن وأرجو ان يسجل هذا التفسير •

وتابع السيد الامين العام قراءة مشروع القانون وعند الانتهاء من باب الجرائم الانتخابية دار النقاش التالي :

السيد الدكتور أحمد الخطيب : بالنسبة لهذا الباب قبل ان ننتهي منه أعتقد انه موضوع شكلي وموضوع دعاية للخارج وجعل الانتخابات تظهر كما هي فعلا انتخابات ديمقراطية صحيحة فبالنسبة لهذه الجرائم ان تضاف مادة تحت كل هذه الاشياء ان البت في هذه الجرائم والتحقيق فيها من اختصاص القضاء والنيابة العامة فاذا وضعت تحت هذه الجهة المصوفة فعلا للكل ولا فيها أى تحيز تكون الانتخابات فعلا صارت بشكل ديمقراطي صحيح وظهرت للعالم انها ديمقراطية صحيحة فأنا برأيي ان يضاف مادة يفصل فيها ان هذه الامور والتحقيق في هذه الجرائم مناطة بهذه الجهة القضائية التي لا يشك فيها ، وبهذه الطريقة نسد أى باب للتأويل أو للدعايات المغرضة التي تحاول ان تسيء الى سمعة الكويت •

السيد سليمان الحداد : اللجنة اوصت في هذه التوصية على اعتبار ان وزارة الداخلية هي المشرفة على الانتخابات وتكون النيابة العامة هي المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الانتخابية •

سعادة الشيخ سعد العبدالله : المادة هذه تشمل الجنح والجنايات وقانون الجزاء اعطى الشرطة الحق في صلاحية التحقيق في الجنح وأعطى للنيابة الحق في التحقيق بالجنايات•

السيد الدكتور أحمد الخطيب : سيادة الرئيس ، أمور الانتخابات عادة الاهتمام فيها يتعدى الكويت بمعنى انه هناك أشخاص آخرين ودول أخرى ،من الخارج يهمها جدا ان تتصيد أى فرصة للتشويش والتشويه فاعتقد كشكلية ولأن المسألة خطرة بهذا الشكل ان نسد هذا الباب الذى من الممكن ان يأتي الاعداء ويطعنوا في النظام الموجود وأنا لا أعترض على الكلام الذى قاله وزير الداخلية انما الذى أريده ان تظهر الانتخابات بمظهر صحيح لا مجال للطعن فيها •

سعادة الرئيس : هل تريد ان تصوت هل تعدل المادة ٤ •

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لا تضاف عليها •

سعادة الرئيس : هل تضاف عليها أم تبقى كما هي ؟

سعادة الشيخ سعد العبدالله : اعتقد هذا يتناقض مع قانون الجزاء •

السيد الدكتور أحمد الخطيب : سيادة الرئيس، ممكن آخذ رأى الخبير القانوني بهذا الموضوع ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : في الواقع ان الجرائم الانتخابية لها طابع خاص والطابع الخاص الذى فيها هو أن الداخلية هي التي تشرف على عملية الانتخاب فلا تقبل ان تكون الداخلية طرف في عملية الانتخاب ثم تفصل هي في تحقيق الجرائم الانتخابية وهذا قد يعطي أو قد يستغله البعض في القول بأن الداخلية والشرطة قد تدخلت في تحقيق الجرائم الانتخابية وصحيح ان هذا لا يحصل ولكن سيعطي مادة لمن يريد الطعن بدون مبرر في الانتخابات ، وهذه الجرائم لها طابع خاص وبدتها سريعة جدا وتسقط الدعوى العمومية فيها بسرعة كما رأيتم حضراتكم ومن المصلحة أن تتولاها النيابة العامة بتنظيم خاص في هذه المرحلة بالذات ولذلك الاقتراح الذى قالت عليه اللجنة باضافة هذه الفقرة اقتراح يتفق مع كل ما هو مقرر في قوانين الانتخاب في العالم انما القول الذى أثاره سعادة وزير الداخلية أن هذه الاضافة تتعارض مع قانون الجزاء فليس هناك أى غضاضة من هذا لأن هذا قانون وقانون الجزاء قانون فيمكن أن يرد هذا الاستثناء بالنسبة للجرائم الانتخابية بالذات كاستثناء على قانون الجزاء وهذا جائز وذاك جائز .

سعادة الشيخ سعد العبد الله : التحقيق في الجنح من اختصاص الشرطة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : للداخلية ان تحيل بعض الجنح الى النيابة وحتى اذا كان القانون حاليا يجعل التحقيق في الجنح للشرطة فهذه جنح من نوع جديد تأتي البلاد لأول مرة ولها طابعها الانتخابي وليست قضية فرد مرتكب جنحة انما هي جنحة انتخابية الداخلية طرف فيها ، فاقتراح اللجنة سديد من هذه الزاوية لأن هذا نوع جديد من الجنح ليس من النوع الذى كان معروفا من قبل، نوع الداخلية هي التي تشرف عليه فلا يصح ان تكون خصم وحكم في آن واحد .

سعادة الرئيس : الموضوع الآن يحتاج الى تصويت هل ندخل التعديل على المادة أم نبقيها كما هي ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : نص المادة المقترح هو الآتي اذا ووفق على وجهة النظر التي ابدتها اللجنة والتي ذكرت الآن مبرراتها تضاف الى المادة فقرة جديدة أو تضاف مادة جديدة بالنص الآتي :

" تتولى النيابة العمومية التحقيق والادعاء في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب ؟" .

سعادة الرئيس : سنصوت عليها اما تضاف أو تبقى المادة كما هي .

سعادة الشيخ سعد العبد الله : أنا لا أوافق على الاقتراح الذى تقدم به الدكتور لأن هذا سيولد تضاربا بين الشرطة والنيابة العامة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هذا اقتراح اللجنة وليس اقتراحي أنا .

سعادة الرئيس : المادة الآن مقترحة فما هو رأى المجلس هل يوافق عليها أم لا؟

ثم جرت عملية التصويت عن طريق المناداة على الاسماء على السادة الاعضاء فكانت النتائج التالية :

تضاف	لا تضاف
السيد الدكتور أحمد الخطيب	سعادة الشيخ جابر الاحمد
السيد سليمان الحداد	سعادة حمود الزيد الخالد
السيد يعقوب الحميضي	سعادة الشيخ سالم العلي
السيد يوسف المخلد	السيد خليفة طلال الجرى
	سعادة الشيخ سعد العبدالله
	السيد سعود العبد الرزاق
	السيد عباس حبيب منصاور
	سعادة الشيخ عبدالله الجابر
	السيد عبدالرزاق أمان
	سعادة عبدالعزيز حمد الصقر
	السيد عبدالله فهد اللافي
	سعادة عبداللطيف محمد الثنيان
	السيد علي ثنيان صالح الاذينة
	السيد محمد رفيع حسين معرفي
	السيد محمد وسمي ناصر السديران
	سعادة محمد يوسف النصف
	السيد نايف حمد جاسم الدبوس

تضاف	لا تضاف
٤ أصوات	١٧ صوتا

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : قبل الانتقال الى الباب الثاني هناك المادة "٣٥" لو سمحتم الرجوع اليها تتحدث عن ان الانتخاب مستمر الى الساعة الخامسة ويجوز تقديمه أو انهاءه قبل الخامسة اذا انتهى عدد الناخبين وطبعا كان هذا الكلام في انتخابات المجلس التأسيسي مقبول لأن كان عدد الناخبين قليل انما هناك احتمال آخر لم تواجهه المادة وهو اذا جاءت الساعة الخامسة وهناك بعض الناخبين لم تسقط أصواتهم بعد وهذا الاحتمال سيحصل أكثر اذا ما زاد عدد الناخبين وزاد اقبال الناس على الانتخاب وقد يسوق اللجنة اثناء عملها أى حادثة انتخابية تأخذ منها ساعة أو ساعتين فهذا الاحتمال وهو أن تأتي الساعة الخامسة

ويكون بعض الناخبين لم يصوتوا يقتضي اضافة فقرة على هـــذه المادة واقترح ان نضيف العبارة الآتية الى المادة "٣٥" ،
" ويجوز ان تستمر عملية الانتخاب حتى الساعة السادسة اذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يستطيعوا الادلاء بأصواتهم ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم " .

يعني لا يأتي ناخبين من الخارج انما الموجودين في وقـــت الانتخاب هم الذين لهم الحق في ان يقترعوا ، واذا رأيـــتم ان تتركوا الباب مفتوح من الخامسة للسابعة فهذا يرجع لكم .

سعادة الرئيـــــــــس : موافقين على هذا التعديل ؟

السيد يعقوب الحميضـــــي : في حالة عدم الانتهاء حتى بعد السادسة فما هو الوضع ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : يبقى خلاص لأن لا بد للانتخابات من أن تنتهي .

السيد الدكتور أحمد الخطيـــب : الشيء المعقول انه اذا صارت الساعة الخامسة كل الموجودين يقفلوا عليهم ويصير لهم الحق انهم ينتخبوا وينهوا من التصويت سواء ساعة أم ساعتين الذى يأتي في الوقت المحدد يعـــني أتى قبل الساعة الخامسة له الحق في أن يدلي بصوته ولا نحدده ساعة أو ساعتين . لأن ممكن اللجنة تنهيهم بربـــع ساعة ممكن تأخذ ثلاث ساعات يعني الشخص الآتي قبل الساعة الخامسة هذا الشخص له الحق أن يدلي بصوته .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هذا الاقتراح أصح من الذى قلتـه وتصاغ العبارة كالآتي ،
" وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الخامسة اذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم ، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم " .

السيد عبدالله اللافـــــي : واذا جاءوا الساعة السادسة هل يرجعون ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : نعم يرجعون لأنه كان لازم يأتي قبل الخامسة .

السيد عبدالله اللافـــــي : ظروف ، يمكن سيارة تعطلت وأتوا متأخرين ماذا يكون مصيرهم ؟

السيد خليفة طلال الجـــرى : سيادة الرئيس سبق وأن ذكر في قانون سابق عن مكافـــأة عضو المجلس أما هذا القانون فلم يذكر فيه أى شيء حـــول هذا الموضوع .

سعادة الرئيـــــــــس : هذا القانون خاص بكيفية انتخاب عضو المجلس والموضوع الـذى نتكلم عنه يأتي فيما بعد .

ولما لم يكن من شيء آخر فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بعد اجراء بعض التعديلات على المواد ، ٢٧ و ٣٢ و ٣٥ . كما أعلن سعادته انتهاء الجلسة في تمام الساعة التاسعة وخمسة وأربعون دقيقة صباحا .

الرئيس

الأمين العام